

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

Humanitarian Action during Armed Conflicts and the Challenges of Providing Effective Humanitarian Service: The Israeli Aggression on the Gaza Strip as a Model

عصام بوعمامة

جامعة تيارت / الجزائر

Issamebouamama4@gmail.com

♦ فاروق حمودة

جامعة علي لونيسي البلدية 02 / الجزائر

Hamou01@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/05/21

تاريخ الإرسال: 2025/05/05

الملخص:

يسعى العمل الإنساني إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لصالح المتضررين من النزاعات المسلحة، وبأسلوب يحترم المبادئ الأساسية لتقديم خدمة إنسانية فعالة ألا وهي الحياد، الاستقلالية، وعدم التحيز، وهو ما تضمنته مختلف الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، غير أن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة يصطدم في الغالب بمجمل من التحديات التي تعيق التوزيع الآمن والمنظم للاحتياجات الإنسانية.

ونسلط الضوء في هذه الدراسة على دور الهيئات الإنسانية كآلية فعالة لتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على التحديات اللامتناهية التي تواجهها في ساحة النزاع، وفي هذا الصدد يعتبر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أبرز مثال يمكن الاستشهاد به للوقوف على حجم المعاناة الكبيرة التي تواجه الهيئات الإنسانية في تقديم العمل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: العمل الإنساني؛ الإغاثة؛ الاحتياجات الإنسانية؛ النزاعات المسلحة؛ الهيئات الإنسانية.

Abstract:

Humanitarian action seeks to meet humanitarian needs of those affected by armed conflicts in a manner that respects the basic principles of providing an effective humanitarian service, namely neutrality, independence and impartiality, which is included in various international instruments of international humanitarian law. However, the provision of

humanitarian assistance to victims of armed conflicts often collides with a number of challenges that hinder the safe and regular distribution of humanitarian needs.

In this study, we highlight the role of humanitarian organizations as an effective mechanism for providing humanitarian action during armed conflicts, focusing on the infinite challenges

Keywords: Humanitarian action; relief; humanitarian needs; armed conflicts; humanitarian agencies.

مقدمة:

تلحق بالنزاعات المسلحة على اختلاف طبيعتها دولية كانت أو غير دولية، اثار جسيمة وأضرار بالغة الخطورة، تلحق بفئات كبيرة من السكان المدنيين والأفراد العسكريين الذين أصبحوا خارج نطاق العمليات العسكرية، وهو ما يجعلهم في أمس الحاجة لتلقي المساعدات والخدمات الإنسانية بسبب تدهور الأحوال المعيشية وحرمانهم من أبسط ضرورات الحياة الأساسية، مما يستدعي وجوباً تفعيل العمل الإنساني اتجاه هؤلاء الأشخاص، باعتباره أحد الالتزامات الدولية التي توصي بها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وباعتبار أن حق تقديم العمل الإنساني مكفول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فإن تدخل الهيئات الإنسانية لتوفير الحماية اللازمة وتقديم أعمال الغوث الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بات يصطدم في الكثير من الأحيان بمجملّة من التحديات والعقبات التي تؤدي الى تعقيد الخدمة الإنسانية وكبح وصولها إلى مستحقيها، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولعل أبرز بؤرة نزاع حالياً يمكن الاستناد عليها كشاهد لتدوين حجم المعاناة التي باتت تعترض عمل الهيئات المكلفة بتقديم أعمال الغوث الإنساني، هي العدوان الصهيوني على قطاع غزة، عقب عملية طوفان الأقصى- بتاريخ: 2023/10/07، حيث تشير التقارير الأمية الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لهيئة الأمم المتحدة (OCHA)، أن العاملين في المجال الإنساني يواجهون بيئات غير آمنة في قطاع غزة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، نتيجة ما يتعرضون له يوميا من مضايقات، اعتقالات، وحرمان من حرية التنقل، ووصل الأمر حتى إلى استهدافهم عن طريق الغارات الجوية المتكررة في المناطق الآمنة¹، وهو ما يمس سلامتهم ويجعلهم في خطر دائم، فبعد أن كانت إنسانية العمل الذي يقومون به تحميمهم، أصبح عملهم الإنساني في حد ذاته يحتاج إلى حماية.

¹ -المناطق الآمنة هي مواقع حيادية تنشأ لأغراض إنسانية بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة، للمزيد من المعلومات راجع يوسف برقوق، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، المجلد 09، العدد 02، مجلة الحوار المتوسطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سبتمبر، 2018، ص ص 294-295.

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

وعليه ومن خلال ما تقدم تكمن أهمية هذا الموضوع، الذي سنحاول من خلاله التركيز على جملة العقبات التي تقف كعائق في سبيل تقديم الخدمات الإنسانية للمتضررين من النزاعات المسلحة، عبر التطرق لهذا الموضوع بمزيد من التعمق والتحليل من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية القواعد القانونية النازمة لحق تقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وهل وفّت هذه القواعد بنطاق الحماية المقررة للهيئات الإنسانية بمناسبة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا ملمسا منهجيا يتكون من محورين:

1- مشروعية العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

2- العقبات التي تعترض عمل هيئات العمل الإنساني في ظل المبادئ النازمة له "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً".

وقد اقتضت الدراسة لزما التطرق في المحور الأول لمفهوم العمل الإنساني، شروطه، مع تبيان أساسه القانوني، وهذا عبر دراسة وصفية تحليلية لمختلف النصوص والقواعد القانونية المرتبطة بالموضوع، أما في المحور الثاني فتطرقتنا لمختلف الهيئات المكلفة بتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والمبادئ التي يقوم عليها هذا العمل، أين عاجلنا جملة العقبات التي تحد من فعالية تقديم الخدمة الإنسانية، وذلك من خلال نموذج دراسة حالة بخصوص العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

1- مشروعية العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

إن الحديث عن حق تقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يستدعي لزما التطرق لمفهومه أساسه القانوني والهيئات المكلفة به، لضمان التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني في شقه الخاص بالخدمة الإنسانية.

1.1- تعريف العمل الإنساني:

يرتبط مصطلح العمل الإنساني بالعديد من المصطلحات المشابهة، كالمساعدة الإنسانية، الإغاثة الإنسانية، أعمال الإغاثة، وكلها تصب في منحى واحد وهو توفير المؤن الغذائية والخدمات الصحية والأساسيات اللازمة للمتأثرين مباشرة من النزاع المسلح، ناهيك عن توفير الرعاية النفسية للعائلات والأطفال الذين عايشوا ويلات الحرب، إضافة إلى خدمات تنظيف الأماكن والمنشآت والمخلفات الخطرة التي تهدد حياة المواطنين والناجئة مباشرة عن النزاع.¹

¹ نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، خضر بن عطية، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، المجلد 05، العدد 02، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020، ص 375

فاروق حمودة، عصام بوعامة

ويعرف العمل الإنساني بأنه عمل مستعجل، هدفه الحفاظ على حياة أولئك الذين تأثروا مباشرة من نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فالمستهدفون من العمل الإنساني هم المدنيون، أسرى الحرب، المصابين الجرحى، المرضى وغيرهم.¹

كما ينصرف مفهوم العمل الإنساني إلى تقديم السلع والخدمات الضرورية ذات الطابع الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من خلال سد احتياجاتهم من مواد إغاثة، أدوية، ملابس، تتولى تمويلها هيئات مستقلة وحيادية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، المنظمات الوطنية للهلال الأحمر، وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة، بالإضافة إلى دولة أو مجموعة من الدول بتكليف من هيئة الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المتضررة.²

أما الصكوك الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فتطرق إلى مفهوم العمل الإنساني في سياق مجالات تقديم هذا العمل، شروطه، والهيئات المكلفة به، حيث جاء في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية المعقود بتاريخ 1977/06/08، "يجوز لجمعيات الغوث الإنساني، الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الشمس والأسد الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها، فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، كما تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين، بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

يضيف معجم القانون الدولي أن نشاطات العمل الإنساني، تشمل الإغاثة الطبية الرعاية الصحية، وتقديم الخدمات الضرورية للعسكريين والمدنيين على حد سواء، بما فيها توفير المواد الغذائية، الملابس، الأدوية، أو أية معونة إنسانية أخرى، ولا يشمل العمل الإنساني توريد الأسلحة ونظمها من عتاد حربي، مركبات، معدات، والتي تسهم بحكم طبيعتها في تحقيق النصر العسكري.³

من خلال التعريفات المقدمة يمكن أن نستخلص أهم الخصائص التي يقوم عليها العمل الإنساني والمتمثلة فيما يلي:

- يجسد العمل الإنساني الطابع الاستعجالي، حيث ينصرف إلى ضمان سد الحاجات اللازمة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقوانين والأعراف الدولية.

¹ صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 17

² حيدر كاظم عبد العلمي، قاسم ماضي حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 08، 2016، ص 362.

³ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 402.

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

- أساس العمل الإنساني هو الحيادية وعدم التمييز، فالخدمات الإنسانية تقدم دون أي تمييز يقوم على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الانتماء السياسي، أو الاقتصادي، أو أية اعتبارات أخرى مماثلة.
- يرتبط العمل الإنساني بتزويد المتضررين من النزاع المسلح بالمواد الضرورية والخدمات الأساسية للحياة، حيث يستثنى من العمل الإنساني توريد العتاد الحربي، كالأسلحة والمعدات التي تسهم بحكم طبيعتها في النزاع المسلح.¹

2.1- شروط تقديم العمل الانساني أثناء النزاعات المسلحة:

إن حق تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يرتبط بمجموعة من الشروط نوردتها فيما يلي.

1.2.1- وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي:

الثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أن النزاعات المسلحة تنقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، فالنزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي يقوم بين دولة ودولة، أو بين دولة ومجموعة من الدول أو منظمة دولية أو حركة تحررية، أو حتى بين منظمين دوليتين باعتبارهما أعضاء في الجماعة الدولية، أما لنزاع المسلح غير الدولي الذي نظمته المادة الثالثة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، فهو النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة نظامية أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.²

هذا واستثنى البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق النزاع المسلح غير الدولي، وعلى هذا الأساس فإن وقوع نزاع مسلح بشقيه الدولي وغير الدولي، كفيل بتقديم حق العمل الإنساني للمتضررين من النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يكفل حتى في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية هذا الحق، استناداً لأحكام المادة الثالثة المشتركة 3 فقرة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة الخامسة 5 فقرة 02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.³

¹ عقيلة عفيري، مفهوم العمل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 01، جوان 2023، ص ص 225-226

² Rebeca Barber, falitating humanitarian assistance international humanitarian and human right law, international review of the red cross, volume 91, number 874, June, 2009, p106.

³ حيدر كاظم عبد العلي، قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص ص 270-271..

2.2.1 ندرة الاحتياجات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وعدم قدرة الدولة على تلبيتها:

ينشأ عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خلل كبير في تزويد السكان المدنيين باللوازم الضرورية للحياة، كالغذاء، الماء، المأوى، الخدمات الطبية وغيرها من المستلزمات الأساسية، ويشير البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 في مادته 70 فقرة 1 إلى حق السكان المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية في حالة نقصها،¹ من جهته البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 في مادته 17 فقرة 2 ينص بأن تقدم أعمال الغوث الإنساني لصالح السكان المدنيين دون أي تمييز محض، وبموافقة الطرف المعني، خاصة حين يعاني السكان المدنيين من الحرمان الشديد أو نقص في المؤن الغذائية والمستلزمات الصحية أو الطبية.²

هذا وتقع على الدولة المسؤولية التامة في تأمين الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين حتى أثناء النزاع المسلح، وفي حالة عجزها أو عدم قدرتها على تلبية هذه الاحتياجات، فإن القانون الدولي الإنساني ينص على أن تتولى جهات إنسانية فاعلة أخرى مسؤولية القيام بأعمال الإغاثة، شريطة حصولها على الموافقة المسبقة للدولة المعنية تبعاً للاعتبارات السيادية التي ينص عليها القانون الدولي، لاسيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 لسنة 1977 والقرار رقم: 100/45 لسنة 1990.³

3.2.1- موافقة الدولة المعنية:

يربط القانون الدولي الإنساني حق تقديم العمل الإنساني بوجوب التفاوض القبلي للحصول على موافقة أطراف النزاع، وهو ما نصت عليه المواد 9-10 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي جاء فيها "إن القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة مشروط بموافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال".

غير أن هذه الموافقة ترتبط بالعديد من الإشكالات التي ثارت بشأنها الآراء الفقهية التالية:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن حق تقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ليس مرهوناً بموافقة الدولة، طالما أن هاته الأخيرة طرف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وفي هذا الصدد يرى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان"، أن تلبية الاحتياجات الإنسانية يؤخذ بعين الاعتبار بغض النظر عن المسائل الأخرى.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن احترام سيادة الدولة لتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يقتضي التمييز بين حالتين:

¹ راجع المادة 70 فقر 01 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية المعقود بتاريخ: 1977/06/08.

² راجع المادة 17 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية المعقود بتاريخ: 1977/06/08.

³ حيدر كاظم عبد العلي، قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص 372.

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

1- إذا كانت الجهة المقدمة للعمل الإنساني منظمة غير حكومية، والمقصود بها تلك المؤسسات والجمعيات الخاصة المستقلة والحيادية والتي ينصب عملها على حماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها، ومثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هاته الأخيرة لا تحتاج لموافقة الدولة ورضاها لتقديم خدماتها الإنسانية، طالما أن نشاطها يتميز بالاستقلالية والحياد أثناء النزاعات المسلحة.

2- إذا بادرت إلى تقديم العمل الإنساني دولة أو مجموعة من الدول، فإنه انطلاقاً من احترام سيادة الدولة، فمن الضروري الحصول على موافقتها المسبقة، حتى لا يتم التأويل لاحتمال توجيه العمل الإنساني لأغراض سياسية. وعليه فإن موافقة الدولة المعنية شرط ضروري وأساسي لتقديم حق العمل الإنساني، كونه يعبر عن احترام سيادة الدولة، غير أن ذلك مرهون بعدم رفض الدولة المعنية وتعسفها اللامشروع لتلقي المساعدة المعروضة.¹

4.2.1- استخدام الشارة المميزة لتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

إن الأفراد العاملين في المجال الإنساني ملزمون أثناء النزاعات المسلحة باستخدام الشارة المميزة، طبقاً لأحكام المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977² حيث تعتبر الشارة أساس التمييز بين الأفراد العسكريين والعاملين في المجال الإنساني، وحسب المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان لعام 1949، يجب على العاملين في المجال الإنساني كأفراد الخدمات الطبية مثلاً وضع علامة على الذراع الأيسر تصرف بمعية السلطة الحربية وتختم بختمها، وتمثل هذه الشارة في شارة الصليب الأحمر الهلال الأحمر الشمس والأسد الأحمرين.³

هذا وقد أضاف البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، شارة أخرى لحماية الأفراد العاملين في المجال الإنساني، والمتمثلة في شارة الكريستالية الحمراء أو البلورة الحمراء.⁴

3.1- الأساس القانوني لتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

إن حتمية التخفيف من وطأة النزاعات المسلحة واثارها، يقتضي منا البحث عن الأسس القانونية لتقديم العمل الإنساني للأشخاص المتضررين من النزاع، وهو ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

¹ المرجع نفسه، ص 375.

² راجع المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية المعقود بتاريخ: 1977/06/08.

³ راجع المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.

⁴ راجع المادة 03 من البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المعقود بتاريخ: 2005/12/08.

1.3.1- الأساس القانوني لتقديم العمل الانساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في العديد من نصوصها قواعد لتنظيم كفاءات تقديم الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، حيث جاء في المادة التاسعة 09 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 " أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

في ذات الصدد دعت المادة 09 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 الأطراف المتنازعة إلى ضرورة تقديم يد العون والمساعدة إلى الهيئات الإنسانية قصد إعانة المتضررين من جراء النزاع المسلح بما في ذلك فئة الأسرى.¹

وتقر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 جلة من القواعد الخاصة لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال والنساء من المناطق المحاصرة والمطوقة الى المناطق الآمنة، مع تسهيل عمل الأطعم الطبية لتقديم خدماتها الإنسانية.

هذا وأكدت المواد 55-56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، على واجب دولة الاحتلال في صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات ووسائل الصحة العامة، مع ضرورة تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، خاصة إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.²

من جهته البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، في المواد 69-70-81 تضمن النص على واجب دولة الاحتلال في تأمين المستلزمات الأساسية والمواد الضرورية للسكان المدنيين دون أي تمييز محجف، ولضمان تأمين هذه الموارد تمنح كل التسهيلات الممكنة لجميع الهيئات المحايدة لممارسة نشاطها الإنساني لكل المتضررين من النزاع المسلح.³

1.3.2- الأساس القانوني لتقديم العمل الانساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

تعد المادة الثالثة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، السند الشرعي لحق تقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء فيها " ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ".⁴

¹ راجع المادة 08 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.

² راجع المواد 55-56-17 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.

³ راجع المواد 69-70-81 من البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية المعقود بتاريخ: 1977/06/08.

⁴ راجع المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

هذا الأساس تم النص عليه مجدداً في المواد 14-15 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، إذ يحظر تجويع السكان المدنيين أو مهاجمة أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تدمير الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

ونصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بأنه يجوز للهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، لتقديم خدماتها الإنسانية فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، على أن يطفى على هذه الخدمات الطابع الإنساني والحيادي البحث، ويتم ذلك بموافقة الطرف السامي المتعاقد.¹

2- العقوبات التي تعترض عمل هيئات العمل الإنساني في ظل المبادئ الناظمة له "العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً":

إن الترسنة القانونية الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة لهيئات العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ترتبط في الأساس بالتزام الهيئات الإنسانية بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني، بيد أنه حتى في ظل هذا الالتزام أصبح العمل الإنساني محفوفاً بالمخاطر والعراقيل التي تحد من حسن تقديم خدمة إنسانية فعالة، ويعتبر العدوان الصهيوني على قطاع غزة أبرز مثال يمكن الاستشهاد به في هذا الشأن.

1.2- الهيئات المكلفة بتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

تتدخل عدة هيئات حكومية وغير حكومية في تقديم العمل لإنساني أثناء النزاعات المسلحة، تتولى عرضها فيما يلي.

1.1.2 - هيئة الأمم المتحدة :

تساهم هيئة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 2034 المؤرخ في: 1965/12/07، والقرار رقم: 2435 المؤرخ في: 1968/12/19، بالإضافة الى القرار رقم: 2716 المؤرخ في: 1971/12/14 الذي أنشأت بموجبه مكتب تنسيق عمليات الإغاثة (OCHA)، وذلك كسبيل لمواجهة الكوارث والنكبات الشديدة، وتنسيق جهود الدعم الدولي في البلدان المنكوبة، بالإضافة الى ضمان الدور التمويلي لتوفير الاحتياجات اللازمة للمتضررين من الكوارث، بما فيها تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة.²

من جهته ساهم مجلس الأمن الدولي عبر العديد من قراراته في دعم العمل الإنساني وتوفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، لا سيما عبر القرار رقم: 1265 لسنة 1999، والقرار رقم: 1794

¹ راجع المواد 14-15-18 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية المعقود بتاريخ 1977/06/08

² تادانوري اينو ماتا، تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، سويسرا، 2012، ص ص 05-07

فاروق حمودة، عصام بوعامة

لسنة 2009 والمتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح، كما أنشئ مجلس الأمن فريق خبراء معني بحماية المدنيين يتولى التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة (OCHA)، بهدف ضمان اتخاذ السبل المثلّي لتقديم العمل الإنساني للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

كما يساهم مجلس الأمن الدولي في تقديم العمل الإنساني وحماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة، عبر العديد من بعثات حفظ السلام التي أنشأها والتي شاركت فيها الجزائر في العديد من المرات، حيث اقتصررت مهام هذه البعثات على تقديم المساعدات الإنسانية، نزع الألغام، توطين المشردين والنازحين الداخليين، تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتحاربة، نزع سلاح المتحاربين بالإضافة إلى المساهمة في إعادة بناء الدولة.

2.1.2- الدولة الحامية:

هي الدولة التي تعمل بموافقة أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وقد نصت على هذه الآلية المواد المشتركة 8-8-8 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث تتولى الدولة الحامية في الأساس تسهيل إنشاء المستشفيات والأماكن الآمنة التي نصت عليها المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمواد 14-15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالإضافة إلى مراقبة توزيع الوسائل الطبية وضمان حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والتجهيزات الطبية المرسلّة حصرا للسكان المدنيين، كما تتولى الدولة الحامية تلبية احتياجات الإغاثة، بما في ذلك توزيع المؤن الغذائية وضمان وصولها للسكان المدنيين المتضررين من النزاع.¹

3.1.2 - المنظمات الدولية غير الحكومية:

يرتبط العمل الإنساني بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميادين البحث، الإغاثة، والمساعدة الإنسانية، والناشطة طبقا لمبادئ الاستقلالية، الحياد، وعدم التحيز، ولعل من أبرز المنظمات غير الحكومية في ميدان العمل الإنساني، نحد منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست سنة 1863 للقيام بمهام مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا للمادة 05 من نظامها الأساسي، حيث تعتمد اللجنة على عدد كبير من الموظفين والمندوبين المنتشرين في شتى أنحاء العالم، للقيام بمهام تقديم المساعدة الإنسانية وتوريد الخدمات الضرورية لمستحقّيها، إضافة إلى التوعية والتحسيس لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في البلدان التي تمارس فيها نشاطها الإنساني، خاصة بين الأوساط العسكرية والسياسية والجامعية ووسائل الإعلام، بهدف تحسين ظروف عمل الهيئات المكلفة بتقديم الغوث الإنساني.²

¹ منير خوني، الدولة الحامية كآلية فعالة أم البية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 5، جوان 2017، ص ص 211-212.

² محمد أحمد محمد محمود رضوان، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية، مجلة جامعة اسوان للعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد، 01، مصر، جوان، 2023، ص 1079

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

2.2- المبادئ الناظمة للعمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

أكد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على جملة المبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني والمتمثلة أساساً فيما يلي.

1.2.2- مبدأ الإنسانية:

يعني مبدأ الإنسانية تدارك معاناة البشر- وتخفيفها، بما في ذلك حماية صحة وحياة الأفراد في جميع الأحوال، لذا يفرض مبدأ الإنسانية أن يستهدف العمل الإنساني مساعدة المدنيين والمضطربين أثناء النزاع المسلح، بتوفير الضرورات الأساسية للحياة بما يخفف من حجم المعاناة البشرية، وبالتالي فتقديم العمل الإنساني لدعم العمل الحربي لأحد أطراف النزاع يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الإنسانية¹.

تجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا 1986 ، نصت بأن يكون مبدأ الإنسانية شرط لازم وضروري للجهات العاملة في الحقل الإنساني، سيما وأن هذا المبدأ شرط أساسي لتقديم الخدمة الإنسانية².

2.2.2- مبدأ الحياد:

يقضي مبدأ الحياد أن تمتنع الهيئات الإنسانية عن دفع وتيرة النزاع لصالح أحد الأطراف المتنازعة، فتقديم العمل الإنساني يجب أن يبنى على معيار واحد وهو الحاجة ودون أي تمييز.

وقد أقرت الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، أن عمل الهيئات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا يعد من قبيل الأعمال العدائية، وهو ما أكدته المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، التي جاء فيها أن "عمل أجهزة الدفاع المدني لا يجوز بأي حال اعتباره تدخلاً في النزاع".

وقد تم التأكيد على مبدأ الحياد لتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم: 43-131 لسنة 1988 الذي جاء فيه "يجب أن تكون مبادئ الحياد فوق كل اعتبار لكل من هم دون مساعدات إنسانية"، وأضافت المبادئ التوجيهية الملحق بقرار الجمعية العامة رقم: 46-182 لسنة 1991 التأكيد على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية النزاهة والحياد³.

¹ عقيلة عفيري، مرجع سابق، ص 227.

² قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لسنة 1986 ، هي قضية رفعتها نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية لحرق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي، من خلال دعمها للمعارضة المسلحة، بمناسبة النزاع المسلح في نيكاراغوا، وذلك بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتفخيخ بعض الموانئ دعماً للمعارضة المسلحة، حيث حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الحكم، وأقرت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوة المسلحة بشكل غير شرعي وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

³ حيدر كاظم عبد العلي، قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص 377

3.2.2- مبدأ التمييز:

يجب أن لا يقوم العمل الإنساني على أي نوع من التمييز، بسبب الجنس، العرق، اللون، الدين، الوضع الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الأصل القومي، أو أي موضع آخر، وهو ما أكدته المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 التي جاء فيها "إن أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة...تجرى بدون أي تمييز محجف"، وتنص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 "على أن تبذل أعمال الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين...دون أي تمييز محجف".¹

هذا وجاء التأكيد على مبدأ عدم التمييز لتقديم الخدمة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في العديد من القرارات الأممية كقرار الجمعية العامة رقم: 43-131 لسنة 1988 والقرار رقم: 45-100 لسنة 1990.²

3.2-العقبات التي تعترض تقديم العمل الإنساني "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً":

نتج عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ بدئه في: 2023/10/07، خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، ومعاناة لامثيل لها، مست حق السكان المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية، بسبب القيود المفروضة من الكيان الصهيوني على السلع الإغاثية، والتضييق على المكلفين بتقديم الخدمة الإنسانية في القطاع، وهذا ما سنتولى عرضه فيما يلي.

1.3.2- منع دخول المساعدات الإنسانية واستهداف نقاط توزيعها:

خلافًا لما جاءت به المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949، والتي تفرض على المحتل تسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى الأراضي التي يحتلها وتوفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، عملت قوات الكيان الصهيوني على عرقلة عمل المنظمات الإنسانية في إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها، حيث تشير الإحصائيات المقدمة من طرف هيئات العمل الإنساني خلال سنة 2024 أن 83% من المساعدات الغذائية لم تصل إلى قطاع غزة، بسبب العراقيل البيروقراطية والإجراءات الإدارية المطولة، ناهيك عن نظام التراخيص، وإجراءات الفحص الصارمة عند المعابر الحدودية، والتي حتى في ظل عدم كفايتها يتم اغلاقها باستمرار، على غرار معبري "رفع" و "بيت حانون الشمالي" الأمر الذي أثر سلباً على الأمن الغذائي، المائي، والصحي لسكان القطاع.

والأكثر من ذلك، حتى في ظل ندرة دخول المساعدات الإنسانية لقطاع غزة والتي لا تكاد تلبي احتياجات سكان القطاع، تقوم قوات الكيان الصهيوني باستهداف المساعدات الإنسانية ونقاط توزيعها، عبر عملية

¹ روشو خالد، باية عبد القادر، القواعد الناطمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص 509-510

² حيدر كاظم عبد العلي، قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص 378

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

"مصيصة المدنيين"، والتي تعتمد الجيش الإسرائيلي من خلالها ضرب نقاط توزيع المؤن الغذائية والطبية بهدف تجويع سكان القطاع من جهة، وارهاق قدرات العمل الإنساني للهيئات المكلفة به من جهة أخرى، وهذا بالمخالفة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2720 بتاريخ: 22 ديسمبر 2023، الذي يلزم إسرائيل بضرورة السماح بتوزيع المساعدات الإنسانية بسبب الظروف الإنسانية المتدهورة في قطاع غزة.¹

2.3.2 استهداف الافراد المكلفين بتقديم العمل الإنساني:

أضحى انعدام الأمن مرافقا دائما للنشطاء والعاملين في المجال الإنساني في قطاع غزة، فمنذ بدء الأعمال القتالية في أكتوبر 2023 وحتى بداية السنة الحالية 2025، تشير الإحصائيات إلى مقتل ما يزيد عن 250 عامل إنساني جراء الاستهدافات الإسرائيلية، وتشمل الحصيلة أكثر من 226 من موظفي الأوروا و14 موظف متطوع من جمعيات الهلال الأحمر الفلسطيني، بالإضافة إلى ذلك أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن وفاة ما يقل عن 340 عامل في مجال الصحة، و 130 صحفي، ناهيك عن 47 عامل من أفراد الدفاع المدني.

كل هذا ولا زالت الاستهدافات الإسرائيلية مستمرة ومتواصلة ضد العاملين في المجال الإنساني في قطاع غزة، بالمخالفة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2730 بتاريخ: 14 ماي 2024 الذي أكد على الزامية احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مع إدانة جميع أشكال العنف ضدهم.²

3.3.2- صعوبة المسالك المؤدية لتقديم العمل الإنساني:

من جملة العقبات التي تحد وصول الإعانات والخدمات الإنسانية للمتضررين من النزاع المسلح في قطاع غزة، هو حجم الدمار الهائل الذي لحق بالبنى التحتية والحياة لقطاعات الصحة، التعليم، السكن ومرافق الصرف الصحي، إضافة إلى تدمير شبكة الطرق، الاتصال، والكهرباء، وهو ما خلف ما يزيد عن 26 مليون طن من الركام والذي أثر مباشرة على كفاءات وصول أعوان الإغاثة إلى المناطق المتضررة لتقديم عمليات الإغاثة اللازمة للسكان المدنيين.³

¹ تقرير عام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المشهد الإنساني و بيئة الاستجابة الإنسانية، مركز دراسات النزاع والعمل الإنساني، أكتوبر، 2024، ص ص 29-30.

² المرجع نفسه، ص 33.

³ انبي ستو دارد بول هارفي، مونيكا شوارنو مرياجو بركتيدج ماريانا دوكي ديز، تقرير حول إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية ووصول منظمات المساعدة الإنسانية غزة الست أشهر الأولى، دراسة استقصائية حول تغطية وفعالية المساعدات الإنسانية ووصولها العملي، فريق النتائج الإنسانية، مارس، 2024، ص ص 10-11-12.

4.3.2- ضعف تمويل الهيئات المكلفة بتقديم العمل الإنساني:

تواجه الهيئات المكلفة بتقديم العمل الإنساني في قطاع غزة تحديات أخرى، تتعلق بنقص التمويل المالي بسبب المخاوف المتزايدة للمانحين للدعم، من عدم قدرة هذه الهيئات على إدارة مواردها المالية على أكمل وجه، بسبب القيود التي تفرضها سياسات الكيان الصهيوني على قطاع النقد في قطاع غزة.

ومسألة التمويل المالي هي عامل أساسي لاستمرارية تقديم الخدمات الإنسانية، حيث يؤدي شح الموارد المالية إلى عجز مختلف الهيئات الإنسانية عن دفع رواتب موظفيها العاملين في المجال الإنساني، وهو ما أثر سلباً على نمط الاستجابة الإنسانية للسكان المتضررين في قطاع غزة¹.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي حاولنا من خلالها الوقوف على أهم العقبات والتحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

- النتائج:

1- يستند العمل الإنساني مشروعيته في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية من صكوك القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، حيث نظمت هذه الصكوك الإطار العام لحق الهيئات الإنسانية في مجال تقديم العمل الإنساني لضحايا الحروب وفقاً لمبادئ الاستقلالية الحياد وعدم التمييز.

2- يقوم العمل الإنساني على تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من النزاعات المسلحة بمن فيهم المدنيين والعسكريين الجرحى والمرضى والغرقى عاجزين عن القتال، بالإضافة إلى الأسرى والمدنيين المحتجزين والمفقودين، ناهيك عن توفير حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والأطفال.

3- يشمل العمل الإنساني توفير الضرورات الأساسية للحياة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك توفير الغذاء، الماء، الكساء، المأوى والمساعدة الطبية والرعاية الصحية، ومواجهة كل الآثار الضارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن النزاع المسلح.

4- إن التشريعات الناطمة لحق الهيئات الإنسانية في تقديم العمل الإنساني تبقى عاجزة عن توفير الحماية اللازمة لحق هذه الهيئات في تقديم خدمة إنسانية فعالة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة في ظل الاستهداف المباشر والمستمر لموظفيها أثناء تقديم العمل الإنساني ويعتبر قطاع غزة أبرز مثال يمكن الاستدلال به في هذا الشأن.

¹ تقرير عام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المشهد الإنساني و بيئة الاستجابة الإنسانية، مرجع سابق، ص ص 37-38.

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

5- إن تأمين الحماية والسلامة للأفراد العاملين في المجال الإنساني في قطاع غزة، يقتضي- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لفرض عقوبات جنائية فردية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة لموظفي العمل الإنساني.

6- لازالت القوانين والتشريعات الدولية الرامية أساساً إلى ضمان توفير الحماية للأفراد المكلفين بتقديم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تحتاج إلى اليات جنائية فعالة لتنفيذ أحكامها، خاصة في ظل الانتهاكات الواسعة التي تطل الهيئات الإنسانية وعجز المحكمة الجنائية الدولية عن محاسبة الأفراد المتسببين فيها.

- التوصيات:

1- ضرورة استحداث اليات جنائية فعالة للمعاقبة على الانتهاكات التي تلحق بهيئات العمل الإنساني، كاستحداث محاكم جنائية دولية مؤقتة، خاصة في ظل تسييس دور المحكمة الجنائية الدولية، وعجزها عن القيام بالمهام المنوطة بها في هذا المجال.

2- بما أن العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بات محفوفاً بالمخاطر، أصبح من الضرورة على الهيئات الإنسانية أن تضع طرقاً لتأهيل وتكوين موظفيها في المجال الأمني للقيام بمهامها الإنسانية على أكمل وجه.

3- شح الموارد المالية وقلة التمويل النقدي للهيئات الإنسانية، عطل عمليات الاستجابة الإنسانية لاحتياجات المتضررين من النزاعات المسلحة، وهو ما يقتضي- وجوباً تضامناً المجتمع الدولي كافة لإنشاء صندوق لتمويل الهيئات الإنسانية المكلفة بتقديم أعمال الغوث الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً- باللغة العربية:

1- المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1-اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.
- 2-اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.
- 3-اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.
- 4-اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية المدنيين المعقودة بتاريخ: 1949/08/12.
- 5- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المعقود بتاريخ: 1977/06/08.
- 6-البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المعقود بتاريخ: 1977/06/08.
- 7- البروتوكول الإضافي الثالث الخاص باعتماد شارة جديدة للحماية المعقود بتاريخ: 2005/12/08

ب- النصوص القانونية:

- 1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2034 المؤرخ في: 1965/12/07.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2435 المؤرخ في: 1968/12/19.
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2716 المؤرخ في: 1971/12/14 .
- 4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43 لسنة 1977.
- 5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131-43 لسنة 1988
- 6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 100/45 لسنة 1990.
- 7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182-46 لسنة 1991.
- 8- قرار مجلس الامن الدولي رقم: 1265 لسنة 1999 .
- 9- قرار مجلس الامن الدولي رقم: 1794 لسنة 2009 .
- 10- قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2720 الصادر في: 22 ديسمبر 2023.
- 11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2730 الصادر في: 14 ماي 2024.
- 12- تقرير حول إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية ووصول منظمات المساعدة الإنسانية غزة الست اشهر الأولى، دراسة
- 13-استقصائية حول تغطية وفعالية المساعدات الإنسانية ووصولها العملي، فريق النتائج الإنسانية، مارس، 2024.
- 14 - تقرير عام من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المشهد الإنساني و بيئة الاستجابة الإنسانية، مركز دراسات النزاع والعمل الإنساني، أكتوبر، 2024،

2- المراجع:

أ- الكتب:

- 1- تادانوري اينو ماتا ، تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، سويسرا، 2012.
- 2- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص402.
- 3- صلاح الدين بوجلal، الحق في المساعدة الانسانية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

ب- المقالات العلمية:

- 1- حيدر كاظم عبد العلمي، قاسم ماضي حمزة، المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق
- 2الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 08، 2016.

العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تقديم خدمة إنسانية فعالة

"العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نموذجاً"

- 3- يوسف برقوق، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، المجلد 09، العدد 02، مجلة الحوار المتوسطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سبتمبر، 2018.
- 4- نور الدين مسلمي، مصطفى بن جلول، لخضر بن عطية، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، المجلد 05، العدد 02، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020.
- 5- عقيلة عفيري، مفهوم العمل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 01، جوان 2023.
- 6- منير خوني، الدولة الحامية كآلية فعالة أم الية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 5، جوان 2017.
- 7- محمد أحمد محمد محمود رضوان، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية، مجلة جامعة اسوان للعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، مصر، جوان، 2023.
- 8- روشو خالد، باية عبد القادر، القواعد الناطمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 8، العدد 1، 2023.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1-Rebeca Barber, facilitating humanitarian assistance international humanitarian and human right law, international review of the red cross, volume 91, number 874, June, 2009